

# القتل اشفاقاً

## Euthanasie par compassion

### ومبرر الاحكام القانونية

القاضي الياس عبد

#### تعريف:

ان حالة القتل اشفاقاً، هي الموت السهل الذي يضع حداً للألم مستمرة ناجمة عن امراض ميؤوس من شفائها، تتردى فيها حالة المريض بصورة مطردة ويعاني في خلالها اوجاعاً جسدية مبرحة لا تطاق، على رغم العلاجات الطبية المستعملة للتخفيف من قساوتها.

يستفاد من التعريف ان حالة القتل اشفاقاً تستلزم لتحقيقها توافر الشروط الآتية:

- 1- ان يكون موضوعها انساناً حياً مصاباً بمرض تصحبه الأم جسدية لا تطاق، تتفاقم حالة المصاب به بشكل يندّر بالموت المحتوم بحيث لا تنفع اي معالجة في التخفيف من ضراوة آلامه.
- 2- ان يطلب المريض بصراحة وجدية والراح تخليصه من العذاب.
- 3- ان تكون الشفقة، من دون سواها، الدافع الى القتل.
- 4- ان يتم تنفيذ فعل القتل قبيل الاحتضار ببضع ساعات او بضعة ايام على الاكثر، وان يكون الفاعل قد توقع احتضاراً مفعماً بالألم حادة.

#### القسم الاول: القواعد القانونية الدولية

##### وتطبيقاتها العملية:

#### اولاً: صور «الاوتانازيا» بشكل عام وفقاً لاغراضها:

1- «الاوتانازيا» المرتكبة لغرض تحسين النسل او لهدف سياسي: ان حماية نقاوة العرق البشري لا تبرّر وضع حد لحياة اشخاص ينتمون الى اθνيات اخرى، ولا يصبح ايضاً القبول بالدوافع السياسية من اجل ابادَة معارضي نظام سياسي معين. ومن يرتكب الاوتانازيا في هذه الحالات يعتبر مجرماً خطيراً.

2- «الاوتانازيا» المرتكبة لغرض اقتصادي او اجتماعي:

وتشمل الاشخاص المتخلفين عقلياً، المشوهين واصحاب العاهات الكبرى.

وقد اباحت بعض النظريات وضع حد لحياتهم لانهم يخلقون، بسبب سوء حالتهم، شعوراً بالألم لدى افراد الهيئة الاجتماعية،

فضلاً عن ارهاق عائلاتهم والمجتمع الذي ينتمون اليه بنفقات مادية باهظة. بينما رفضت نظريات اخرى، وبحق، القتل السهل في هذه الحالة لان القيمة السامية للحياة البشرية تمنع ذلك.

#### 3- «الاوتانازيا» المرتكبة اشفاقاً

وهي تفترض ما يأتي:

- ❖ وجود مريض مشرف على الموت في حالة غيبوبة او في حالة وعي مصحوب بالألم مبرحة.
- ❖ ان تصرف ارادة الفاعل الى تخليصه من العذاب بدافع الشفقة، فيقدم على وضع حد لحياته اما بعد الحاح بالطلب من المريض واما بدون رضاه. ومن هنا جاء التفريق بين الاوتانازيا المرتكبة اشفاقاً برضى الضحية وبين الاوتانازيا المرتكبة اشفاقاً بدون رضاه.

#### ثانياً: في موقف بعض القوانين من «الاوتانازيا»:

1- في الولايات المتحدة الاميركية:

في مستهل القرن العشرين حاولت بعض البرلمانات اقرار قوانين تجيز الاوتانازيا، نذكر على سبيل المثال برلمان ولاية اوهايو. غير ان الكونغرس الاميركي رفض اقرار هذه القوانين.

2- في المانيا:

في اول ايلول ١٩٣٩ وقع هتلر اول قرار يجيز تعجيل موت اشخاص ميؤوس من شفائهم. وفي اثناء الحكم النازي تألفت منظمات مقنعة مثل «مؤسسة نقل المرضى» التي كانت تقوم بنقلهم الى مصحات عقلية ثم تلجأ الى تصفيتهم وترسل الى ذويبهم اشعاراً وفقاً للصفة الآتية:

❖ نظراً لحالته العقلية المتردية غدت حياته مفعمة بالألم ولذا ينبغي ان تعتبروا موته خلاصاً له من العذاب، وخوفاً من تقشي العدوى اعطت سلطات البوليس امراً بحرق جثته فنفذ امرها.

اما القانون الحالي فقد اشترط في المادة ٢١٦ منه لتحقيق «الاوتانازيا» ان تتم بناء على الحاح المجنى عليه في الطلب، وان يكون هذا الطلب متصفاً بالصراحة والجدية. اما عقوبة الفعل فهي الحبس البسيط ثلاث سنوات على الاقل مع امکان

### ٣- في انكلترا:

في ١٩٣٦/١/١ قدم عدد من مشاريع القوانين التي تجيز «الاوتانازيا» الى مجلس اللوردات الانكليزي فرفض اقرارها.

### ٤- في فرنسا:

ان القتل اشفاقاً، بحسب القانون الفرنسي، لا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، حتى انه لا يشكل عذراً قانونياً مخففاً. بيد ان ذلك لا يحول دون منح الفاعل الاسباب التخفيفية المتروكة لتقدير المحكمة.

### ٥- في سويسرا:

نصت المادة ١١٤ ع. على ما يأتي:

❖ من يودي بحياة شخص بناء على طلب جدي منه وملح يعاقب بالاعتقال لمدة اقصاها ثلاث سنوات.

ونصت المادة ١١٢ على ما يأتي:

❖ من يقتل شخصاً بدافع الشفقة يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة اقصاها عشر سنوات او بالحبس من سنة الى خمس سنوات.

### ٦- في النروج وبولونيا:

يمنح العذر المخفف لمن يقدم على القتل تحت تأثير عامل الشفقة ولو لم يستحصل على اذن من الضحية لارتكاب فعله.

### ثالثاً: التطبيقات العملية:

ميّز الاجتهاد بين «الاوتانازيا» المرتكبة بفعل ايجابي كاعطاء كمية كبيرة من المخدرات الى مريض ميؤوس من شفائه وبين «الاوتانازيا» التي تتم بالتوقف عن متابعة كل علاج يفضي الى اطالة حياة المريض الذي لا امل من شفائه. وقد اعتبر الاولى جريمة قتل مشفوعة بعذر مخفف وتردّد في اعطاء هذا الوصف للثانية لا سيما بعد الاعلان الذي وجهه الفاتيكان الى الكنائس سنة ١٩٨٠ والمح فيه الى امكان القبول بايقاف العلاج للمريض الذي لا امل له للشفاء.

ومنذ ثلاث سنوات تقريباً كشف بعض الاطباء في انكلترا عن مسألة اعطاء الملك جورج الخامس جرعات عديدة من المواد المخدرة قبيل موته مما حدا بالرأي العام الاوروبي الى القول: «اذا كان نافعاً للملك فلماذا لا ينفع غيره».

ان ٧٢٪ من الشعب الانكليزي يؤيد «الاوتانازيا» التي تراعى فيها اصول محددة ويراقب تطبيقها لمنع تجاوز الغرض منها. الاحصاءات في فرنسا دلت على ان ٧٦٪ من الفرنسيين يطالبون بازالة الصفة الجرمية عن الموت «الاوتانازيا».

ومنذ سنة ١٩٧٦ توزّع «الاوتانازيا» في كل ارجاء اوربوا وعزوا اهتمامهم بالموضوع الى تطور العلوم الطبيعية وما رافقها من تقليص للحالات المرضية الميؤوس من شفائها، وازاء ذلك، اصبحت

«الاوتانازيا» مقصورة الى حد كبير على الحالات المرضية المزمنة التي تسحق في المصابين بها كل معنى للحياة.

وانطلاقاً من هذه النظرة الى «الاوتانازيا» ظهر المبدأ القائل بحق الانسان في ان يموت بكرامة بدلاً من ان يعيش حياة ذل وهوان. وقد برّر بعض علماء الطب هذا الامر بالقول ان مسألة القتل اشفاقاً لا ترتدي طابعاً استثنائياً او غريباً، وانما هي وضع معقول لانهاء اوجاع لا تطاق وحياة ميؤوس منها فضلاً على توفير نفقات وعلاجات.

وفي المقابل ان كثيراً من رجال الدين والطب ينكرون على هذه المسألة صحتها وجديتها، حتى في حالة الاصابات المستعصية، ويستندون في ذلك الى حجتين:

١- ان الحياة هبة من الله و لا يحق لاي كان ان يخالف ارادة الخالق. ثم ان الحق في السلامة الجسدية وفي الحياة هو حق لا يجوز التصرف فيه او التنازل عنه.

٢- ان العناية الالهية لا توصل باب رحمتها وقد تأتي، مع الوسائل الطبية المستعملة بشفاء مريض ميؤوس منه، وقد حصلت حالات طبية تؤيد هذا المذهب وان تكن قليلة.

### اشهر الاحكام القضائية:

❖ قضت محكمة جنايات Var في فرنسا بحبس العاملة Anne LEVASSOR سنتين لانها اطلقت عيارين ناريين

من مسدس حربي على شقيقتها المصابة بداء عضال.

❖ في الدانمارك اصدرت محكمة AALBORG حكماً قضى باعتبار فعل الجراح في مستشفى SKANDEBORG الدكتور OLE MARNER من نوع جريمة القتل لانه اقدم على قتل زوجته بقصد تخليصها من عذاب اليم ناجم عن محاولتها الانتحار بتعاطيها الاقراص المنومة.

❖ خلافاً لمبدأ التفاعل بين الرأي العام وبين الاجتهاد بقيت المحاكم الاميركية مبدئياً خاضعة لنظام قانوني مستمد من التعاليم المسيحية. ولهذا قضت محكمة Tennessee في سنة ١٩٦٨ باعتبار القاتل برضى الضحية كالقاتل بدون رضاه.

### القسم الثاني: موقف القانون اللبناني:

نصت المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبناني على ما يأتي:

❖ يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انساناً قصداً بعامل الاشفاق بناء على الحاحه في الطلب.

يشترط لتحقيق جريمة القتل ما يأتي:

### اولاً: الحاح المجني عليه في طلب ازهاق روحه:

كثيراً ما تقضي بعض الامراض على الامل بالحياة وعلى كل شعور باللذة او البهجة، فتولد في النفس، بعد ان يقهرها اليأس والقنوط، رغبة جامحة في التخلي عن الحياة.

❖ يجب ان يكون المجني عليه، بحسب النص صاحب المبادرة في فكرة القتل. فاذا حصل فعل القتل بمبادرة من الجاني

لذاته من منطلق خوفه من ان يعاني الاماً مماثلة.

ب- الشفقة كدافع للجريمة:

نصت المادة ١٩٢ ع. على ما يأتي:

❖ الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية النهائية التي يتوخاها.

❖ ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون.

ان جريمة القتل اشفاقاً هي من الجرائم التي يدخل الدافع في تكوينها. فيجب ان تكون الشفقة، من دون سواها الدافع الى ارتكاب جرم القتل. فلا تطبق المادة ٥٥٢ عقوبات اذا تبين ان العامل الذي حمل الجاني على تلبية طلب المجني عليه يرمي الى تأمين مصلحة خاصة او مآرب اناني.

ان دافع الشفقة هو دافع شريف تطبيقاً للمادة ١٩٣ عقوبات، ويؤدي الى تخفيض العقوبة.

ان دافع الشفقة لا يكفي وحده لتحقيق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٥٢ ع. بل ينبغي ايضاً ان يتوافر شرط الحاح المجني عليه بالطلب.

رأينا اذاً ان القانون اللبناني لم ينف الصفة الجرمية عن فعل القتل المرتكب اشفاقاً فاعتبره جريمة معاقباً عليها بعقوبة مخففة.

## خلاصة البحث

ان قدسية الحياة والواجبات الملقاة على عاتق الاطباء، وخصها بذل العناية اللازمة في معالجة المريض حتى الرمم الاخير، كذلك، ان التطور السريع في عالم الطب وما نجم عنه من معالجات ناجحة لكثير من المرضى الذين صنفوا في عداد الميؤوس من شفائهم، تشكل مبادئ عامة جوهرية تحول دون تطبيق القتل اشفاقاً وتجعل منه فعلاً معاقباً عليه.

وما نراه اكثر ملائمة لكرامة الانسان هو ال ORTHONASIE اي اتباع الاسلوب السليم في المعالجة ورفض كل ما من شأنه تعجيل الموت او تأخيره بطرق مفتعلة.

اما ال DYSTHANASIE فهي متابعة العلاج والعمليات للمصاب بغية المد في مقاومته ومحاولة انقاذه على الرغم من طبيعة المرض او الاصابة ومن رغبة المريض، في بعض الاحيان، في وضع حد لحياته. والرأي الغالب يؤيد ال DYSTHANASIE رغم الظروف الصعبة التي ترافق العلاج شرط ان يكون الدافع اليها الخير ومساعدة المريض. اما اذا تبين ان الديستانازيا تقضي بمتابعة العلاجات المرهقة والعمليات الكبيرة لمريض تنذر حالته بموت وشيك محتوم فلا يمكن تأييدها وكأننا، ازاءه، امام حقل تجارب.

وفي الختام ان مبرر الاحكام القانونية التي صار شرحها يكمن في ضرورة احترام كل كائن بشري منذ بدء الحياة، خصوصاً ان هذه الحياة ليست ملكاً للانسان حتى يستطيع التصرف فيها على هواه، بل هي هبة من الله تعالى عز وجل.

ورضي بها المجني عليه لا مجال لتطبيق المادة ٥٥٢ ق.ع. ❖ لم يكتف المشتري اللبناني بمجرد الطلب من المجني عليه بل اشترط الالحاح فيه بمعنى انه اوجب توافر عامل الجدية والصراحة والوضوح للدلالة بشكل اكيد على انصراف الارادة الى التنازل عن الحياة.

❖ يقتضي تطبيق المبادئ العامة (التي) مع المتعلقة برضى المجني عليه، فمن يطلب وضع حد لحياته يجب ان يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة. كما يتعين ان تكون ارادته حرة سليمة. فان صدر الطلب عن شخص لا يتمتع بهذه الصفات، لا يستفيد الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٥٥٢) عقوبات.

## ثانياً: تنفيذ القتل بعامل الشفقة :

١- تنفيذ القتل:

يشترط لتنفيذ القتل توافر ركنين:

❖ الركن المادي

❖ الركن المعنوي

يتألف الركن المادي من فعل الاعتداء ومن النتيجة الجرمية ومن الصلة السببية بينهما.

❖ ففعل الاعتداء يمكن ان يتم بعمل ايجابي كاطلاق النار على المجني عليه او دس السم له. كما يمكن ان يتم بعمل سلبي كالامتناع عن معالجته او عن تغذيته.

❖ والنتيجة الجرمية هي الحدث الناجم عن فعل الاعتداء ويتمثل بازهاق روح انسان حي. فاذا افضي الفعل الى الوفاة تكون الجريمة تامة. اما اذا لم يفض الفعل الى الوفاة بسبب خارج عن ارادة الفاعل، تبقى الجريمة في طور المحاولة المعاقب عليها.

❖ والصلة السببية تتوافر عندما يكون فعل الاعتداء قد سبب حصول النتيجة الجرمية.

اما الركن المعنوي فهو القصد الجرمي اي ارادة ازهاق الروح مع علم الفاعل بماهية فعله وبالنتيجة التي يريد تحقيقها.

٢- عامل الاشفاق:

أ- مصدر الشفقة:

الشفقة مظهر من مظاهر العاطفة الانسانية تتجم عن قيام المجتمعات البشرية وعن تواصل ابنائها واشتراكهم في السراء والضراء وتشدد او اصرها وتقوى في الاحزان والملمات. وتضعف وتتراضى عند تضارب المصالح فيما بينهم.

واذا كان من البديهي القول ان الانسان يتأثر بالعالم الخارجي بواسطة حواسه ويحرص كل الحرص على ان يحافظ على سلامته بدافع سر البقاء. فمن غير المستبعد ان يكون مصدر شففته على المعذبين من بني جنسه نابغاً من حبه لذاته ومن خوفه عليها من العذاب.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول ان من يتعاطى مع المريض المعذب يتفاعل مع آلامه ثم لا يلبث ان يتقمص الشعور بالالم



# SAINT GEORGE HOSPITAL UNIVERSITY MEDICAL CENTER

1878 - 2008

**130 years for Life**



*... and the tradition continues*